

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهوريّة العربيّة المُتّحدة

الجريدة الرسمية



(العدد ١٧) الصادر في يوم الخميس ٢ شعبان سنة ١٣٨٠ - ١٩ يناير (كانون الثاني) سنة ١٩٦١ (السنة الرابعة)

مادة ٢ - لا يترتب على إعطاء هذا الترخيص منع أى احتكار او امتياز من الحكومة أو أدنى مسؤولية تعود عليها في أية حال من الأحوال .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر برئاسة الجمهورية في ٨ دسبتمبر سنة ١٣٨٠ (٢٦ ديسمبر ١٩٦٠)

جاء عبد الناصر

قرار

مجلس إدارة الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة بإنشاء شركة مساهمة مختصة بمحنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى شركة النصر لصناعة المطروقات

مجلس إدارة الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة

بعد الاطلاع على المادة ١ من القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ في شأن منع اختصاصات الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة

قرار :

مادة ١ - تنشأ شركة مساهمة مختصة بمحنسية الجمهورية العربية المتحدة بترخيص من حكومة الجمهورية العربية المتحدة وفقاً لأحكام القوانين المعمول بها وأحكام هذا القرار والنظام الملحق به .

مادة ٢ - اسم هذه الشركة هو شركة النصر لصناعة المطروقات .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٨٠ لسنة ١٩٦٠

بتأسيس شركة مساهمة مختصة بمحنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى شركة النصر لصناعة المطروقات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؟

وعلى قانون التجارة ؟

وعلق القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأموال والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؟

وعلق القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ في شأن منع اختصاصات الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة ؟

وعلق قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة الصادر في ٧ يوليو سنة ١٩٦٠ لأجل تأسيس شركة مساهمة تدعى شركة النصر لصناعة المطروقات ؟

وعلى نظام الشركة المرافق ؟

قرار :

مادة ١ - يرخص للهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة بتأسيس شركة مساهمة تدعى شركة النصر لصناعة المطروقات وفقاً للنظام المرافق .